

عليهم؟ قال: ألا ترى أن رجلاً لو ادعى أرضاً في يدي رجل أو داراً أنه اشتراها من فلان وفلان غائب أو ميت وأن فلاناً باعه إياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد أقام المدعي البينة على الشراء وعلى أن الذي باعه كان مالكةا يوم باعها منه بمائة دينار وقبض الثمن أنى أقبل بينة المشتري وأحكم له بالأرض أو الدار بشهادة هؤلاء الشهود وأنتزعها من يدي الذي هي في يديه وأدفعها إلى المشتري. قلت: أو ليس هذه شهادة على الغائب؟ قال: إذا كان المدعي لا يصل إلى حقه إلا بمثل هذا قبلت ذلك وخكمت بشهادة شهوده.

[مطلب إذا ادعى قوم على ذي يد

أنه وقف ما في يده عليهم وبرهنوا يقبل برهانهم]

قلت: رأيت إن كان الواقف حياً وهو يجحد الوقف فأقام الموقوف عليهم شهوداً أنه وقف هذه الأرض عليهم وقفاً صحيحاً؟ قال: إن كانت الأرض في يده حكمت عليه بالوقف وأخرجتها من يده. قلت: رأيت إن أحضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الأرض على المساكين أبداً وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بالوقف؟ قال: أحكم عليه بالوقف للمساكين وأخرج الأرض من يده. قلت: وكل من أحضره قبلت البينة منه إذا كان الوقف على المساكين؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن لم يحدد الشهود الأرض؟ قال: إن كانت الأرض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف. قلت: فإن حدها بحدين؟ قال: لا يقبل ذلك. قلت: فإن شهدوا عليه أنه أقر عندهم أنه وقفها على هؤلاء القوم أو قالوا على المساكين وقفاً صحيحاً وشهدوا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولم يسم لنا حدوداً؟ قال: يقبل ذلك.

[مطلب إذا قال الشهود سمي لنا الحدود ولم نحفظها لا تقبل]

قلت: فإن قالوا أقرّ عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها؟ قال: الشهادة باطلة. قلت: فإن شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف أرضه الكذا ولم يسم حدودها ولكننا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الأرض؟ قال: فالشهادة جائزة^(١) ألا ترى أنهم لو شهدوا أنه أقرّ عندهم أنه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا ونحن جيرانه وشهدوا أنهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جائز وإن شهدوا أنه سمي لنا حدودها وقال حدها الأول ينتهي إلى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكننا نشهد عليه بإقراره

(١) قوله فالشهادة جائزة مخالف لما قاله هلال من أن الشهادة لا تجوز وعبارته قلت رأيت إن قالوا جميعاً لم يحدد لنا ولكننا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز اهـ كذا بهامش الأصل. كته مصححه.

بذلك فإن الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده . قلت : فإن قال لا أعرف هذه الحدود التي سموها؟ قال : يأخذها القاضي بإقراره بذلك . قلت : فإن قال حد هذه الأرض كذا ووقف من الحدود على مواضع أنكرها القوم الذين نازعوا الواقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود إلى موضع كذا وكذا؟ قال : يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فإذا أقاموا على ذلك شهوداً حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه . قلت : فإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوماً؟ قال : الشهادة باطلة .

[مطلب شهد أحدهما أنه وقفها كلها]

وآخر أنه وقف نصفها مشاعاً يحكم بوقف النصف المشاع]

قلت : فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقف أرضه كلها وحددها وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وقف نصفها مشاعاً؟ قال : يحكم الحاكم بأن نصفها مشاعاً وقف وإنما يحكم الحاكم بما أجمعاً عليه من ذلك . قلت : فإن شهد أحدهما أنه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الآخر أنه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة؟ قال : الشهادة جائزة من قبل أنهما يشهدان على إقراره والشهادة على إقراره لا تبطل باختلاف الأوقات . قلت : وكذلك إن شهد أحدهما أنه أقر عنده بالكوفة أنه وقفها وشهد الآخر أنه أقر عنده ببغداد؟ قال : الشهادة جائزة ويحكم عليه بالوقف . قلت : فإن شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها في الصحة وشهد الآخر أنه وقفها في مرضه؟ قال : الشهادة باطلة^(١) . قلت : ولم أبطلتها رأيت إن كانت تخرج من ثلثه؟ قال : من قبل أني لا أجعلها وقفاً في الصحة^(٢) إذا كان الواقف قد مات فإن قال قائل فاجعلها في المرض قلت إن جعلتها وقفاً في المرض فلحق الثلث دين أبطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز أن أحكم بأنها وقف . قلت : فإن شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً في حياته وصحته وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً بعد موته؟ قال : فالشهادة باطلة من قبل أن الذي شهد أنه جعلها وقفاً بعد موته إنما شهد أنها وصية والوصية إنما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف .

[مطلب شهدا أنه وقف]

جميع حصته وهي الثلث وكانت حصته النصف تصير وقفاً]

قلت : رأيت إن شهدا أنه أقر عندهما أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض

(١) قوله الشهادة باطلة سيأتي في باب الشهادة في الوقف أنها جائزة ولا تناقض بينهما لأن ما هنا اختياره وما سيأتي اختيار هلال كذا بهامش الأصل .

(٢) قوله لا أجعلها وقفاً في الصحة الخ أي لأن نصاب الشهادة لم يتم على كونها وقفاً في الصحة اهـ . كته مصححه .